

قرار: 1/597
المؤرخ في: 23-4-2019
ملف اجتماعي
عدد: 2017-1-5-632
شركة عبد الله الماهل
ضد
شركة سيرفي المغرب

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 23-4-2019

إن الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

بحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيان عبد الله الماهل المساكن برقم 9 زنقة لالند اقامة الحسن الطابق الاول شقة رقم 9 حي المستشفى الدار البيضاء.

ينوب عنه ذ محمد اغناج المحامي بنيابة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

ويبين: شركة سيرفي المغرب في شخص رئيسها واعضاء مجلسها الاداري مقرها الاجتماعي ب ب طريق ازמור عمارة زيفاكو تجزئة الفتح 4 الدار البيضاء

تنوب عنها الاستاذان بسمات الفاسي الفهري و واسماء العراقي محاميتان بنيابة الدار البيضاء و المقبولتان للترافع أمام محكمة النقض

المطلوبة

المملكة المغربية
كتابه الضبط
المحكمة النقض
2017/15/632
رقم القرار 597 م ج

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 24/1/2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه
بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار 2041 في الملف 1667-2015 الصادر بتاريخ
19-12-2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلية بها في الملف.

وبناء على المذكرة الجوابية لدفاع المطلوبة في النقض والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/3/2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26-3-2019 ليقرر
التمديد لجلسة 16-4-2019 تم جلسة 23-4-2019

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد انس لوكيلي والاستماع إلى
مستنتاجات


المحامي العام السيد علي شفقي.

وبعد المداوللة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه كانيشتغل مع المدعى
عليها إلى أن تم طرده بكيفية تعسفية ، وبعد إتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما
قضى بإداء المطلوبة مجموعة من التعويضات ، استأنفه الطرفان للتصدر محكمة الاستئناف
قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف ، وهو القرار المطعون فيه .

في شأن وسائل الطعن بالنقض مجتمعة :


يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق القانون وفساد التعليل وخرق الفصل 875 من ق
ل ع والمفصل 345 من ق م ذلك ان المحكمة ردت طلب الفوائد القانونية بعلة مخالفته
للفصل 870 من قانون ل ع مع ان الفقه والقضاء استقر على ان الفوائد القانونية تتكتسي صبغة
مزدوجة لكونها وسيلة اجبار على التنفيذ وتعويض عن التأخير في التنفيذ، وهو ما يجعل القرار
غير ملحوظ بفساد التعليل وخارق للمفصل 375 من قانون ل ع.



ويغيب الطالب على القرار خرق المواد 51 و 76 من م ش ، ذلك ان المحكمة احتسب التعويضات عن الضرر والاخطر على اساس الاجرة الصافية مع ان المادة 41 من م ش نصت على ان التعويضات التي يتلقاها الاجر عن الفصل بموجب حكم قضائي تعفى من الضريبة على الدخل وواجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «ان المقصود بكلمة الفصل التعويضات المتعلقة بابتها العقد وليس التعويض عن الفصل وقرار المحكمة جاء مخالفًا للمواد المشار إليها مما يعرضه للنقض».

ويغيب الطالب على القرار المطعون فيه نقضان التعليل وعدم الارتكاز على اساس وخرق الفصل 345 من ق م بذلك ان المحكمة ردت طلبه المتعلق بالمرض بعثة عدم اثبات وجود عقد تأمين مع انه ادلى بورقة اداء ثبت حصوله على تعويض عن المرض كما ان المطلوبة لم تذكر وجود هذا العقد وانما نفعت بأنه يتعلق بحوادث الشغل دون ان تثبته ، كما ان المحكمة اوردت الحكم الابتدائي في يتعلق بالتعويض عن الشهر الثالث عشر ولذى قضى فقط بمبلغ 3790 د بعد خصم مدة المرض من 4 اكتوبر 2014 الى 27 يناير 2015 وان طلبه يتعلق بالمدة الممدة الى فبراير 2015 وبعد خصم مدة المرض يستحق تعويضا عن الشهر الثالث عشر قدره 11060 د، وفضلا عن ذلك فان شركة اكسا أكدت تسليمها للمطلوبة التعويض عن المرض الا ان المحكمةتجاوزت الحجج المدلى بها مما يعرض قرارها للنقض

لكن حيث انه من جهة اولى وبخصوص ما اثير في الوسيلة الاولى حول ما قضت به المحكمة من رفض الطلب المتعلق بالفوائد القانونية ، فان طلب أدانها عن التأخير في تنفيذ الالتزام باداء مبلغ مالي ، لا يجد له أي سند قانوني في قانون الشغل ، الذي هو قانون خاص له خصوصياته ، تتطلاق من طبيعته كقانون ينظم علاقة التبعية بين طرفيه ، وما ينتج عنها من التزامات متبادلة ، وتم اصداره بصيغة توافقية بين مختلف الفرقاء الاجتماعيين ، مراعيا المصالح الاجتماعية والاقتصادية للطرفين ، وقد حدد الوسائل الخاصة لاجبار الملتم على تنفيذ التزامه ، كالنص على التنفيذ المعجل بقوة القانون ، وفرض غرامة اجبارية يومية عن التأخير في اداء المبالغ المحكوم بها ، ولا يوجد غير هاتين الوسليتين بقانون الشغل لفرض تنفيذ الالتزام ، وتبقى الوسيلة المستدل بها غير قائمة على أساس قانوني ، ومن جهة ثانية ، فان احتساب التعويض عن الضرر والاخطر يتم على اساس الاجرة الصافية ، واحتساب التعويض عن الفصل يتم على اساس





بالواجبات الضريبية ومساهمات صندوق الضمان الاجتماعي ولا مجال لإثارتها في نازلة الحال، ويكون قرار المحكمة معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة الثالثة على غير أساس، ومن جهة ثالثة وبخصوص ما اثير في الوسيلة الثالثة فإنه وبصرف النظر عن عدم توجيه الطعن بالنقض ضد شركة التأمين اكسا ، فإن الطالب عجز عن إثبات وجود عقد تأمين عن المرض بين شركة التأمين اكسا وبين المطلوبة، وبخصوص التعويض عن الشهر الثالث عشر فان المحكمة أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر وعنه حق ان اداء هذا التعويض مرتبط باداء وبقى الطالب محقا في حدود أيام العمل خلال الفترة من فاتح اكتوبر الى 28 فبراير 2014 ويكون القرار معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة الثالثة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع تحويل رافعه الصائر .

وبه صدر القرار وثي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاہير بصفتها رئيسة، ولمستشارين السادة : انس لوکيلي مقررا و المصطفى مستعيد و العربي عجافي و عمر تیزاوی أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد معید احمداموش.



2019 - اكتوبر 9

رقم الملف 2017/1/597
رقم القرار 597 م ج